

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة (الاتفاق) ما هو الانسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣، علما بان النسخة العربية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،

إذ ترغبا في مواصلة تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية.

ورغبة منهما في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب التي يغطيها هذا الاتفاق دون خلق فرص لعدم الخضوع المزدوج للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب من الضريبة أو تجنبها وكذلك لمنع التحايل على الاتفاق الذي يهدف إلى الحصول على المزايا المكفولة بهذا الاتفاق بطريقة غير مباشرة لشخص مقيم بدولة ثالثة.

فقد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول نطاق الاتفاق

المادة (١) النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليتهما.

المادة (٢) الضرائب التي يتناولها الاتفاق

- ١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو أحد سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- ٢ - تعد ضرائب مفروضة على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية وكذلك الضرائب على الرواتب والأجور.
- ٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذه الاتفاق هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

(١) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل:

الدخل من المرتبات والأجور.

الدخل من النشاط التجاري والصناعي.

الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة).

الدخل الناتج من الثروة العقارية.

(٢) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

(٣) الضريبة المستقطعة من المنبع.

(والمشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة المصرية ").

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة:

(١) ضريبة الدخل؛

(٢) ضريبة الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بـ ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة)؛

- ٤ - تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضًا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى أو تحل محل الضرائب الحالية. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية.

الفصل الثاني تعريف

المادة (٣) تعريف عامة

١- لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يشمل البحر الإقليمي وأي منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة، طبقاً للتشريع المصري والقانون الدولي، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية؛

(ب) يقصد بمصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة بمعناها الجغرافي وهي تعنى كل أقاليم دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والجزر والتي تطبق عليها قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة. وكذلك أي منطقة تقع خارج بحرها الإقليمي وتمارس عليها حقوقاً سيادية فيما يتعلق بالتنقيب واستغلال الموارد في قطاع البحار والموارد المائية المجاورة وذلك وفق القانون الدولي.

(ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية مصر العربية أو دولة الإمارات العربية المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص؛

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص؛

(هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة؛

(و) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الإماراتية، حسبما يقتضيه النص؛

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقبتين، إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة":

(١) في جمهورية مصر العربية، وزير المالية أو من يمثله قانوناً؛

(٢) في دولة الإمارات العربية المتحدة، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

(٣) يقصد بمصطلح "مواطن":

(١) أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين؛

(٢) أي شخصية اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٢- عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف خاص به في هذا الاتفاق، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت لأغراض الضرائب التي يطبق عليها الاتفاق، وأي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

المادة (٤) المقيم

- ١- لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من أقسامها السياسية أو السلطات المحلية بها أو مؤسساتها وهذا المصطلح، على أية حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل في تلك الدولة.
- ٢- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته تتقرر كالتالي:
- (أ) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛
- (ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

- ٣- إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتحديد الدولة التي يعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض هذا الاتفاق بالاتفاق المتبادل بالنظر إلى مقر إدارته الفعلية أو مكان تأسيسه أو إنشائه أو أي معايير أخرى ذات صلة، ولا يحق لهذا الشخص التمتع بمزايا الاتفاق لحين تسوية المسألة بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٥) المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه.
- ٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:
- (أ) محل الإدارة؛
(ب) الفرع؛
(ج) المكتب؛
(د) المصنع؛
(هـ) ورشة العمل؛
(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛
(ز) المزرعة أو الغراس؛
(ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ البيع.
- ٣- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:

- (أ) موقع البناء أو الإنشاء، أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر؛

(ب) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً.

٤- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر؛
- (د) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع؛
- (هـ) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع؛
- (و) استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة.

٥- استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان أي شخص، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة، ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا الشخص:

(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود أو يلعب بشكل معتاد الدور الرئيسي المفضي لإبرام العقود التي يتم إبرامها بشكل روتيني دون تعديل جوهري من قبل المشروع وكانت هذه العقود:

- (١) باسم المشروع، أو
 - (٢) لنقل ملكية، أو لمنح الحق في استخدام الممتلكات التي يملكها ذلك المشروع بالحق في استخدامها، أو
 - (٣) لتوفير الخدمات من قبل ذلك المشروع،
- ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة؛
- (ب) أو لا يملك تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع.

٦- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة.

٧- لا يعتبر أن للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتاد. ومع ذلك إذا كان هذا الوكيل يعمل حصرياً أو شبه حصرياً بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به بشكل وثيق، فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بمفهوم هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٨- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

٩- لأغراض هذه المادة، يكون شخص أو مشروعاً ما مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع ما إذا كان أحدهما يمارس - استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة - السيطرة على الآخر أو إذا كان كلاهما يخضعان لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يعتبر شخص أو مشروعاً ما مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع ما إذا امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠%) من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠%) بالمئة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الانتفاع في الشركة) أو إذا كان شخص أو مشروعاً آخر يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠%) من الحصص الانتفاعية (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠%) بالمئة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين.

الفصل الثالث فرض الضريبة على الدخل

المادة (٦) الدخل الناتج من الأموال العقارية

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية، الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحقوق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.

٤- تسري كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧) الأرباح التجارية والصناعية

١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه بها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة الدائمة.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنه بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا كانت المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات معينه أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة مشروع بنكي- عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة وعلى النحو نفسه، لا تحسب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة مشروع بنكي- عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته.

٤- إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقبتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

٦- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨) النقل البحري والجوي

- ١- استثناءً من أحكام المادة السابعة، تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط.
- ٢- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة، يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، فإنه يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.
- ٣- تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.
- ٤- تشمل الإيرادات والأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي:
(أ) إيرادات المشروع من بيع التذاكر بالنيابة عن مشروع نقل آخر بشرط أن يكون ذلك مرتبطاً مباشرة بالرحلات على متن السفن أو الطائرات التي يشغلها المشروع في النقل الدولي أو مكماً لمبيعاته الخاصة.
(ب) الدخل الناتج عن استثمارات مشروع النقل الدولي في السندات والأسهم وأدوات الدين الأخرى بشرط أن تكون هذه الاستثمارات جزءاً لا يتجزأ من أداء أعمال تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي في الدولة المتعاقدة بحيث يمكن اعتباره مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بذلك التشغيل.

المادة (٩) المشروعات المشتركة

- ١- حيثما:
(أ) يساهم مشروع دولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأسمال مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى وفي أي من الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروطاً فيما بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن أن وضعها بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط فإنه يجوز ضمها لهذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق.
- ٣- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع والمشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها وبأي حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد تخضع لهذا التغيير.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢،٣) في حالة التهرب أو التصير أو الإهمال العمدي.

المادة (١٠)

توزيعات الأسهم

١- توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:

(أ) (٥%) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة- بخلاف شركة التضامن- تمتلك بصورة مباشرة على الأقل (١٠%) من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم خلال مدة ٣٦٥ يوماً بما فيها يوم دفع التوزيعات (لأغراض احتساب تلك الفترة لا تؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركة مثل الدمج أو إعادة التنظيم المقسمة للشركة التي تملك الأسهم أو التي تدفع أرباح الأسهم).

(ب) (١٠%) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

لن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تم دفع التوزيعات منها.

٣- يقصد بعبارة "توزيعات الأسهم" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو أسهم التعدين أو أسهم التأسيس أو حقوق أخرى غير حقوق الديون المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٤- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشر حسبما تكون الحالة.

٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

٦- استثناءً من أي أحكام أخرى بهذا الاتفاق عندما يكون مشروع مقيم في دولة متعاقدة لدية منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح الخاضعة للضريبة طبقاً للفقرة (١) من المادة (٧) يجوز أن تخضع لضريبة إضافية مستقطعة من

المنبع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تطبيقاً لقانونها الضريبي عندما يتم تحويل الأرباح للمركز الرئيسي، لكن هذه الضريبة المستقطعة لا تزيد عن (٥%) من هذه الأرباح.

المادة (١١)

الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠%) من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣- يقصد بمصطلح "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن، وخاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات. ولأغراض هذه المادة، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد من الفوائد.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسبما تكون الحالة.

٥- تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦- إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد يزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (١٢) الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠%) بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات.

٣- يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع، مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والفيديو، والأفلام، والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسبما تكون الحالة.

٥- تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات وتحملت من أجلها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت هذه الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدّها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والكاننة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت متاح لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- أرباح مشروع دولة متعاقدة يعمل في النقل الدولي بواسطة سفن أو طائرات الناتجة من التصرف في تلك السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط.

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية في إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في ملكية أسهم أو أي حقوق أخرى تمثل حصة في رأسمال شركة مقيمة في دولة متعاقدة، بالإضافة إلى الأرباح الناتجة من التصرف في الأدوات أو الخيارات المالية المتعلقة بمثل هذه الأسهم أو الحقوق، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٦- الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

المادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة، ولكن فقط في حدود ما ينسب إليه من الخدمات المؤداة في تلك الدولة الأخرى. أو

(ب) إذا كان تواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوى أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية وفي هذه الحالة تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط على الجزء من الدخل الناتج من الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥) الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تكن الوظيفة تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة مؤداه على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منها، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا:
 - (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و
 - (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل يقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، و
 - (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأة عن الوظيفة التي تؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦) مكافآت المديرين

- ١- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة الأخرى التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧) الفنانون والرياضيون

- ١- استثناءً من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا الاتفاق، فإن الدخل الذي يستمدّه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان، مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية وبهذه الصفة كفنان أو رياضي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناء من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

٣- الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة - كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يعفي من الضريبة المفروضة فيها إذا كان العمل يتم مباشرته بناءً على اتفاق بين الدولتين المتعاقبتين أو إذا كان الجزء الأكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو أقسامها السياسية أو وحداتها المحلية.

٤- مع عدم الإخلال بالفقرة (٣) من هذه المادة فإن الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من أنشطته يمارسها بالدولة المتعاقدة الأخرى مرتبطة بسمعه كفنان أو رياضي يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٨) المعاشات والمبالغ الدورية

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشر من هذا الاتفاق فإن المعاشات والمبالغ الدورية والمدفوعات الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين الناشئة عن وظيفة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- يقصد بعبارة "المبالغ الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفي مواعيد محددة، أثناء حياته أو أثناء مده محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

المادة (١٩) الخدمات الحكومية

١- (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة بخلاف المعاشات، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو سلطة محلية بها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون:

(أ) من مواطني تلك الدولة؛

(ب) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات.

٢- أي معاشات تدفع من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو سلطة محلية بها لفرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ومع ذلك، فإن هذه المعاشات سوف تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة ومواطناً لها.

٣- تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشر على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات فيما يتعلق بالأعمال التجارية المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقبتين أو سلطة محلية فيها.

المادة (٢٠) الطلاب والمتدربون

- ١- أن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد:
 - (أ) كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخيرة، أو
 - (ب) كونه متدرباً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرباً تقنياً، أو
 - (ج) كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية.لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية.
- ٢- تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداه في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته.
- ٣- الشخص المقيم في دولة متعاقدة وينتقل مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب المهني أو إجراء البحوث، فإن المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها.

المادة (٢١) الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١- إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التي يحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة بشخص أو أشخاص معينين.

المادة (٢٢) المواد الهيدروكربونية

بالرغم مما ورد من أحكام أخرى بهذا الاتفاق لن يتأثر حق أي دولة من الدولتين المتعاقبتين أو حكوماتهما المحلية في تطبيق قوانينهما الوطنية ولائحتهما الخاصة بالضرائب على الدخل والأرباح الناتجة عن استخراج المواد الهيدروكربونية والمتواجدة في النطاق الجغرافي للدولة المتعاقدة أو حكوماتها المحلية حسبما تكون الحالة.

المادة (٢٣) الدخول الأخرى

- ١- تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أينما تنشأ والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة إذا كان المستلم ذلك الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسبما تكون الحالة.
- ٣- استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة عناصر الدخل التي يحققها مقيم والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاق والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (٢٤) الدخل العائد للحكومة والجهات التابعة لها

- ١- تعفي حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين من ضرائب الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بأي دخل تكسبه من المادة العاشرة "توزيعات الأسهم"، المادة الحادية عشرة "الفوائد"، المادة الثالثة عشرة "الأرباح الرأسمالية".
- ٢- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة فإن مصطلح "حكومة" يقصد به الحكومة والحكومات المحلية وأجهزتها ومؤسساتها المالية الحكومية التابعة لها، والمصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وأية مؤسسة أو هيئة يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين حكومتي الدولتين المتعاقبتين.

الفصل الخامس طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٥) تجنب الازدواج الضريبي

- ١- يتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لجمهورية مصر العربية كالتالي:
إذا كان شخص مقيم في جمهورية مصر العربية يحصل على دخل خاضع للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لأحكام هذا الاتفاق. تقوم جمهورية مصر العربية بخضم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوع في دولة الإمارات العربية المتحدة على ألا يزيد الخضم عن مقدار ضريبة الدخل المحسوبة - قبل منح الخضم - على ذلك الدخل الذي يخضع للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة حسبما تكون الحالة.
- ٢- يتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة كالتالي:

إذا كان شخص مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، تقوم دولة الإمارات العربية المتحدة بخضم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ

للضريبة على الدخل المدفوع في جمهورية مصر العربية على ألا يزيد الخصم عن مقدار ضريبة الدخل المحسوبة - قبل منح الخصم - على ذلك الدخل الذي يخضع للضريبة في جمهورية مصر العربية حسبما تكون الحالة.

٣- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضريبة في هذه الدولة - طبقاً لأحكام هذا الاتفاق - فإن تلك الدولة تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل هذا المقيم.

الفصل السادس أحكام خاصة

المادة (٢٦) عدم التمييز

- ١- لا يجوز أن يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم أيضاً، استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا الاتفاق، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.
- ٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوول نفس النشاط ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها.
- ٣- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة، فإن الفوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف. وبالمثل فإن أية ديون خاصة بمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع في نفس الظروف، كما لو أن هذه الديون تخص مشروع لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٤- لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين، والتي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب والالتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً.
- ٥- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها في هذا الاتفاق.

المادة (٢٧) إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق، جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدين. ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراءات التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذا الاتفاق.
- ٢- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تحاول أن تسعى لتسوية القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضرائب تخالف أحكام هذا الاتفاق ويطبق الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين السلطتين المختصتين بغض النظر عن الحدود الزمنية الواردة في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.
- ٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. ويجوز أيضاً أن تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق.
- ٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداها بالأخرى مباشرة أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة (٢٨) تبادل المعلومات

- ١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم فرضها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية من هذا الاتفاق.
- ٢- أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط فرض أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.
- ٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١)، (٢) من هذه المادة، بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين:
(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

٤- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية- ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة وفي جميع الأحوال لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة محلية في توفير هذه المعلومات.

المادة (٢٩)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليين

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٣٠)

مكافحة سوء استخدام الاتفاق

استثناء من الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق لن يسمح بأي مزايا تطبيقاً لهذا الاتفاق بالنسبة لعناصر الدخل إذا كان مع الأخذ في الاعتبار كافة الحقائق والظروف ذات الصلة قد ثبت أن الحصول على هذه المزايا هو الهدف أو أحد الأهداف الرئيسية لأي ترتيب أو تعامل قد أدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على تلك المزايا إلا إذا كان الحصول على هذه المزايا في هذه الظروف يتفق مع أحكام هذا الاتفاق.

الفصل السابع

أحكام نهائية

المادة (٣١)

نفاذ الاتفاق

١- يدخل هذا الاتفاق والبروتوكول الملحق به حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار من قبل أي من الدولتين المتعاقدين والتي تفيد باستكمالها للإجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

٢- تسري أحكام هذا الاتفاق في الدولتين المتعاقدين:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع على الدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستحقة لأي سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

٣- ينتهي العمل بالاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة في القاهرة بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤١٤ هـ الموافق ١٢ أبريل ١٩٩٤م اعتباراً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٣٢) إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء ذلك الاتفاق من خلال قنواتها الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابي قبل الإنهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ، وفي هذه الحالة يتوقف العمل بهذا الاتفاق في كلتا الدولتين المتعاقبتين على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع على الدخل المستمد في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التي قدم فيها الإخطار.

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المستحقة عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار.

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية في أبو ظبي يوم ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ وللنسختين ذات الحجية.

عن

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

(التوقيع)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

هالة السعيد

وزيرة التخطيط والمتابعة

والإصلاح الإداري

بروتوكول

عند التوقيع على هذا الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي وللمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، اتفق الموقعان أدناه على النصوص التالية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق:

- ١- بالإشارة إلى كامل الاتفاق:
إنه من المتفاهم عليه أن الاتفاق لا يفيد بأي شكل من الأشكال أي فائدة (مثل الاستثناء أو الإعفاء أو التخفيض الضريبي أو الخصم أو الخصم الضريبي أو البدلات الأخرى) الممنوحة الآن أو فيما بعد:
(أ) بموجب قوانين أي من الدولتين المتعاقبتين؛
(ب) بموجب أي اتفاق آخر بين الدولتين.
ولا تخل أحكام هذا الاتفاق بالمزايا والإعفاءات التي ترد في أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف توقعها الدولتان.
- ٢- بالنسبة للفقرة (٩) من المادة الخامسة "المنشأة الدائمة":
تقوم الدولتان المتعاقبتان بتبادل المعلومات اللازمة لتطبيق الفقرة (٩) من المادة الخامسة من أجل تحديد الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً.

حرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين باللغة العربية في أبو ظبي يوم ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ وللنسختين ذات الحجية.

عن

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

(التوقيع)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

هالة السعيد

وزيرة التخطيط والمتابعة

والإصلاح الإداري